



# الجمهورية العربية المتحدة

## المجلة السببية

(العدد ١٥٥) الصادر في يوم السبت ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ - ١١ يولية سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادرين  
في ٥/٨/١٩٦٣، ١٢/١٠/١٩٦٣ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى  
"شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية"؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة  
الاسكندرية لتجارة الأخشاب والشركة العربية لتجارة الأخشاب وشركة  
النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب والشركة التجارية للأخشاب وشركة  
النصر للتصدير والاستيراد وشركة مصر للاستيراد والتصدير في تأسيس شركة  
مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النيل لتصدير  
الحاصلات الزراعية" وفقا للنظام الأساسى المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار  
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من  
الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات  
العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢

## قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣

بإنشاء شركة مساهمة متممة بمنحبة الجمهورية العربية المتحدة

باسم "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية"

## مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ،

## قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بمنحبة الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية وبالأخص الفسول السوداني والكتان والسمسم ومشجاتها الى الخارج والقيام بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تحصل بهذا الفرض .

ويجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه في الهبات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدد المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنينان يدفع منها الربع بالإضافة إلى خمسين ملياً مصاريف اكتاب عن كل سهم .

مادة ٧ - اكتب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

- |         |   |        |   |
|---------|---|--------|---|
| ١٧٥,٠٠٠ | ج | ٣      | المؤسسة المصرية العامة للتجارة ... قيمتها |
| ٤٦,٠٠٠  | » | ٢٣,٠٠٠ | شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب            |
| ٤٦,٠٠٠  | » | ٢٣,٠٠٠ | الشركة العربية لتجارة الأخشاب             |
| ٤٦,٠٠٠  | » | ٢٣,٠٠٠ | شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب        |
| ٤٦,٠٠٠  | » | ٢٣,٠٠٠ | الشركة التجارية للأخشاب                   |
| ٤٨,٠٠٠  | » | ٢٤,٠٠٠ | شركة النصر للتصدير والاستيراد             |
| ٩٣,٠٠٠  | » | ٤٦,٥٠٠ | شركة مصر للاستيراد والتصدير               |

ويدفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتاب وتودع المؤسسة مبلغ ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرين ألفاً من الجنيهات) وهو ما يعادل ربع رأس المال في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المتعددة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة أو من يليه منه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرفق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة مبلغاً إجمالياً قدره ٧٥٠٠ جنيهه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

رئيس مجلس الإدارة

مادة ٧ - دفع ربح قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حكماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه من الموعد المعين تسرى عليه حكماً فائدة بواقع ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتصدر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حكماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها إسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوابات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية وبالأخص الفول السوداني والكتان والسمسم ومنتجاتها إلى الخارج والقيام بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تستدج فيها أو تستريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٥٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم جنيهاً وجميعها أسهم عادية .

في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر يعينون أو يقعون طبقاً للقانون .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يولييه بالنسبة للمعوضين المنتخبين عن المدلفين والعمال .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت معاصمتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد المجلس .

و يجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات الممنعة لتفيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يدخلوا في إدارة الشركة ويحجب عليهم في استعمال حقوقهم في التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخدمية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يجوز الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلامتنيز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين

ومثل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخاضعون لمشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

#### الباب السادس

##### مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات يمينون وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب السابع

##### السنة المالية للشركة

المورد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الوزاري الخاص بذلك .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة لنظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالتبرع وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخوهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود نيابتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد المؤسسة المصرية العامة للتجارة قيبته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب الخامس

##### الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية

منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب لتسوية قدر عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

### الباب التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال نحل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

### الباب العاشر

#### أحكام عامة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير طادين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الثامن

#### المسئولية

مادة ٤١ - لا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع